

العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بالمحافظة والميمنة على
نوع الملوثات وحجمها نسبة الى حجم المستقبل المائي •
٣ - توفر تدفق مائي مناسب يقدر حده الادنى :

١ ل ل لتر واحد / ثانيه / هكتار من المساحة المغسورة
للمزرعة الترابية في الاراضي الغدقة والمستقعية والمزرعة
الاسنتيه •

١٥ ل ل لتر ونصف اللتر - / ثانيه / هكتار من
المساحة المغسورة للمزرعة الترابية في الاراضي الاخرى •
٤ - الا يقل بعد المصرف العام للمزرعة عن ٥٠٠ م خمسائه

متر عن مأخذ مزرعه احياء مائه اخرى قائسه يتم تغذيتها
بالماء من نفس قناة الصرف الا في حال موافقه صاحب
المزرعة القائمة ويتعهد طالب الترخيص بالتوقف عن التريية
في حال الحاق الضرر باتنتاج المزرعة القائمة او بايجاد طريقة
اخرى للصرف •

٥ - الا يقل بعد مأخذ مياه المزرعة المزمع اقامتها عن
المصرف العام لمزرعه احياء مائه اخرى قائسه عن ٥٠٠ م
خمسائه متر الا في حال تعهد طالب الترخيص بعدم المطالبه
بأي عطل او ضرر ناجمين عن مياه صرف المزرعة القائسه
أصلا •

ويمثل البعد في البندين ٤ و ٥ من هذه الفقرة طول
المجرى المائي بين النقطتين المحددين بغض النظر عن البعد
الشعاعي بينهما • وتخفيض المسافه في كليهما الى النصف
بالنسبه للمزارع التي تغذى بالماء وتصرف مياهها الى مجرى
مائي دائم الجريان لا يقل تدفقه عن ٥ م^٣/ثا خمسة أمتار
مكعبة في الثانية •

٦ - الا يؤدي صرف مياه المزرعة الى تلويث مياه
الشرب أو الحاق الضرر بمزارع الجوار ، وبحيث لا تقل
المسافه بين نقطه صرف مياه المزرعة واي مصدر مائي
مخصص للشرب عن ١٠٠٠ م الف متر

٧ - الا يستدعي اقامه المزرعة قطع اشجار قائمه •

ج - اجراءات ترخيصها :

١ - يتقدم طالب الترخيص الى مديره الزراعه والاصلاح
الزراعي في المحافظه بطلب مرفق بما يلي :

١-١ - اخراج قيد عقاري يبين ملكيه العقار المراد اقامة

مادة ١ - تسنح وزارة الزراعه والاصلاح الزراعي وبما
لا يتعارض وقانون الادارة المحليه ولائحته التنفيذية
وتعديلاتها - تراخيص لاقامه الانواع الميمنة ادناه من
المزارع الخاصة والتعاونية والمشاركة لتريية الزواحف
المائية والبرمائيات والقشريات والرخويات وغيرها من
الاحياء المائية غير السمكيه والرخويات البريه وفقا
للخطوات والشروط المحددة لكل منها •

أولا - المزرعة التقليديه الداخليه لتريية الزواحف المائية
والبرمائيات والاحياء المائية غير السمكية :

أ - تعريفها : مزرعه تقام على اليابسه ، ويمكن ان تضم
حوضا او مجموعة احواض ترابيه او اسنتيه وتغذى بالمياه
العذبه حسب الحاجه ، لاتنتاج الزواحف التي ترتاد المياه
العذبه او البرمائيات او احياء المياه العذبه غير السمكيه
او الرخويات البريه •

ب - شروط ترخيصها :

١ - ان يبعد الموقع المزمع اقامه المزرعه عليه مسافه
لاتقل عن ١٠٠٠ م الف متر عن حدود المخططات التنظيميه
ومناطق الحمايه ومناطق التوسع العمراني للسدن و ٢٠٠ م
مائي متر عن تلك الحدود للبدان والبلديات والقرى ذات
الشخصيه الاعتباريه والمزارع وغيرها من التجمعات
السكانيه الواردة في نشرة التقسيمات الاداريه ولا تعتبر

بحكم التجمعات السكانيه البيوت المرخصه للاغراض
الزراعيه ولا المخالفه المشيده على الاراضي الزراعيه اما
البعد عن التجمعات السكانيه المخالفه التي يتجاوز عدد
سكانها ١٠٠٠ نسمة فيجب الا يقل عن ٢٠٠ م مائي متر •

٢ - توفر مصدر مائي نظيف لانتهي مخلفات بشريه
غير معالجه او صناعيه تطرح مواد سامه ، او قطيئه ولمسافه
ادناه ٢ كيلو مترين عن نقطه تغذية المزرعة بالماء في المياه
الساكنة او لمسافه ٢ كيلو مترين التي تسبق نقطه التغذية
على مياه جاريه وفي غير هذه الحال تطلب موافقه المؤسسه

٢- مزرعة حرة : منشآت عائمة ضخمة او مرنة مقاومة
للأمواج والرياح تصلح للمياه المفتوحة - بحيرات كبيرة
بحار *

ب - شروط ترخيصها :

١ - المزارع العائمة المحمية :

١-١ توفر مسطح مائي محمي من الرياح الشديدة
والأمواج يزيد عمق الماء فيه بمقدار ٢ م - متر - على
الأقل عن عمق الاقفاص الخفيفه ، او توفر مجرى مائي
سرعته القصوى ٤٠ سم/ثا اربعون سنتيمترا في الثانية
ويزيد عمق الماء فيه بمقدار ١ م متر واحد عن عمق الاقفاص
بما لا يؤدي الى اعاقه جريان الماء *

٢-١ ان يبعد الموقع المقترح بعد شعاعيا مسافة لا تقل عن
٢ كم - كيلومتريين - عن اقرب مصدر تلوث صناعي
يطرح مواد سامة او مصدر تلوث فطري يسبق موقع الاقفاص
على المجرى المائي وفي غير هذه الحال تطلب موافقة المؤسسه
العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بالمحافظة والمنتبه على
نوع الملوثات وحجمها نسبة الى حجم المستقبل المائي *

٣-١ ان يبعد الموقع المقترح ٣٠٠ م ثلاثمائة متر عن اقرب
مزرعه عائمه مرخصه الا في حال امتداد لسان - رأس من
الياسه يفصل تماما بين المزرعتين *

٤-١ الشروط التي تضيفها وزارة الري او من يمثلها
في المحافظات بالنسبه للمزارع التي تقام في خزانات السدود
وبما يتفق ومعطيات الموقع لضمان سلامه منشآته *

٢ - المزارع العائمة الحرة :

١-٢ الشروط التي تحددها الجهة المختصة في وزارة
الزراعة والاصلاح الزراعي بناء على الدراسه الفنيه للمزرعه
وفي ضوء الكشف المشترك مع الجهات المعنيه *

٢-٢ الشروط التي تضيفها وزارة الري او من يمثلها
بالنسبة للمزارع العائمة الحرة في المياه الداخليه او التي
تضيفها قيادة القوى البحرية والمديرية العامة للموانئ
بالنسبه للمزارع العائمة في البحر *

ج - اجراءات ترخيصها :

١ - يتقدم طالب الترخيص الى مديره الزراعة والاصلاح
الزراعي بطلب مرفق بدراسة جدوى فنية واقتصادية للمزرعة

المزرعة عليه او ما يقوم مقامه كحكم قضائي نهائي يشعر
بتملك الارض او شهادة انتفاع من الاصلاء الزراعي او عقد
ايجار او مشاركة مصدق اصولا او موافقة من وزارتي
الري والسياحه على اقامه في الاراضي المستملكه من قبلهما
حسب الحال او موافقه وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي
على اقامه المزرعه في اراضي املاك الدوله *

٢-١ - مخطط كروكي للموقع المزمع انشاء المزرعه
وملاحظات عليها *

٣-١ - موافقه وزارة الري على تخصيص المزرعه
بالمياه المطلوبه من المورد المائي المحدد بالطلب مقدرة بالليتر
في الثانية وتعتبر الرخصه الساريه المفعول لنصيب جهاز ضخ
بشابه الموافقه المذكوره وذلك في حدود كميات السحب
المسموح بها *

٢ - تقوم لجنه فنيه مشتركه بالكشف الحسي الاولي
للتحقق من مدى توفر الشروط الاداريه والفنيه المنصوص
عنها في الفقرة - ب - اولا وتنظم محضرا وفق الانموذج
لأب ١ وتتألف اللجنه من ممثلين عن :

١-٢ المصلحه المعنيه بالثروة السمكيه بمديره الزراعة
في المحافظه *

٢-٢ مصلحه الصحة الحيوانيه بمديره الزراعة في
المحافظه *

٣-٢ مديره الخدمات الفنيه بالمحافظه او من يمثلها في
الوحده الاداريه *

٤-٢ اتحاد فلاحي المحافظه *

٣ - تصدر مديره الزراعة والاصلاح الزراعي موافقه
الاوليه لاقامة المزرعة وفق الانموذج م أب ١

ثانيا - المزرعة العائمة لتربية تنائيات المصراع والاحياء
المائيه غير السمكيه الاخرى :

أ - تعريفها : هي منشأة عائمه او اكثر تحمل جبالا
وركانز او جيبا شبكيا يتدلى في الماء تربي فيه احياء المياه
البحريه او العذبه وهي زمريتين :

١ - مزرعه محمية : منشآت عائمه صغير توضع في خلجان
محميه او في مسطحات مائيه صغيره او في مجرى مائي *

العائمه تبين مخططات الانشاءات ومواقعها المقترحة .
٢ - يحال الطلب ومرفقاته الى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي للدراسة واقتراح ما يلزم من التعديلات في ضوء الكشف الحسي من قبل لجنة تضم مندوبين عن :
١-٢ الجهه المختصه بالثروة السمكيه في وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي .

٢-٢ مديريه ري الحوض بالمحافظه بالنسبه للمزارع العائمه الداخليه او قيادة القوى البحريه والمديريه العامه للموانئ بالنسبه للمزارع العائمه البحريه .
٣-٢ مديريه الخدمات الفنيه بالمحافظه او من ينوب عنها في الوحدة الاداريه او البلدية .
٤-٢ اتحاد فلاحي المحافظه .
وينظم محضرا بالكشف وفق الانموذج لكأب ٢ للمزارع الداخليه والانموذج لكأب ٣ للمزارع البحريه .

٣ - تمنح الموافقه الاوليه لاقامه المزرعه في الموقع المستوفي الشروط وفق الانموذج م أب ٢
٤ - تتخذ الاجراءات اللازمه لتأجير طالب الترخيص الحيز المائي اللازم والرقعه المحيطه .
٥ - تتخذ الاجراءات اللازمه لتأجير طالب الترخيص الارض المطلوبه لاقامه المنشآت الملحقه بالمزرعه ان لزم الامر .

ثالثا - المزرعه الشاطئيه لتربية القشريات والاحياء البحريه غير السمكيه :
أ - تعريفها : منشأة تقام على اليابسة حذاء الشاطئ وتغذى بمياه البحر لاتنتاج القشريات والاحياء البحريه غير السمكيه .

ب - شروط ترخيصها :
١ - تعفى من شروط البعد عن حدود المخطط التنظيمي الا بما يضمن عدم الاساءة للتجمعات السكنيه وفق ماتراه لجنة الكشف وبما لا يتجاوز نصف المسافات المحدده للمزارع التقليديه .

٢ - الشروط الفنيه التي تحددها الجهه المختصه في وزاره الزراعة والاصلاح الزراعي بالاشتراك مع المديريه العامه للموانئ بناء على الدراسه الفنيه للمزرعه .

ج - اجراءات ترخيصها :

١ - يتقدم طالب الترخيص بطلب الى مديريه الزراعة والاصلاح الزراعي ويرفق به :
١-١ سند تملك او ما يقوم مقامه وفق أحكام المادة الاولى من هذا القرار .

٢-١ دراسة فنيه للمزرعه تبين مخططات الانشاءات ومواقعها والتجهيزات المختلفه للمزرعه وانواع الاحياء المائيه المزمع انتاجها والطاقة الانتاجيه للمزرعه .
٢ - يحال الطلب مع مرفقاته الى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي للدراسة واجراء التعديلات اللازمه في ضوء الكشف الحسي من قبل مندوبين عن الجهات التاليه :
١-٢ الجهه المختصه بالثروة السمكيه في وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي .

٢-٢ المديريه العامه للموانئ .
٣-٢ مديريه الخدمات الفنيه أو من يمثلها في الوحدة الاداريه .
٤-٢ اتحاد فلاحي المحافظه .
وينظم محضر بالكشف وفق الانموذج لكأب ٤
٣ - تمنح الموافقة الاوليه وفق الانموذج م أب ٥

رابعا - المزرعه المغطاة لتربية القشريات والاحياء المائيه غير السمكيه :

أ - تعريفها : حيز مغطى تربى فيه القشريات والاحياء المائيه غير السمكيه بكثافه عاليه في احواض او اسطوانات وقد يعاد استخدام كامل ماء صرفها أو بعضه ، بعد تنقيته في دارة مغلقة او نصف مغلقة وهي نوعان :

١ - مزرعه شاطئيه تغذى بمياه البحر لتربية الاحياء البحريه او المختلطة .

٢ - مزرعه داخلية تغذى بمياه عذبة لتربية احياء المياه العذبه او المختلطة

ب - شروط ترخيصها :

١ - تعفى من شرط البعد عن التجمعات السكنيه .
٢ - مع الاخذ بعين الاعتبار البند رقم ١ من هذه الفقرة ، تطبق على المزرعه المغطاة الداخليه الشروط المحدده

للمزرعة التقليديه ، وتطبق على المزرعة المغطاة الشاطئية الشروط التي تحددها الوزارة بناء على الدراسة الفنية للمزرعة .

ج - اجراءات ترخيصها :

كما ورد في المزرعة الشاطئية وتطلب رخصة ضخ او موافقه وزارة الري بالنسبه للمزرعة المغطاة الداخليه . وتمنح الموافقه الاولي لاقامه المزرعة وفق الانموذج - م أب ٣

خامسا - المزرعة البحريه

أ - تعريفها : مزرعة تقام في البحر وتشغل حيزا من سطحه او قاعه او منهما معا بغرض انتاج الاحياء البحريه غير السمكيه

ب - شروط ترخيصها :

١ - ان تبعد المزرعة مسافة ادناها ٢ كم كيلو مترين عن مصارف المرافق الصناعيه التي تطرح مواد سامه غير معالجه او نقطيه و ٤٠٠ م اربعمائة متر عن مجارير الصرف الصحي المنزلي ، وهذه الاخيره قابله للزيادة الى ٢ كم كيلو مترين في ضوء تصريف المجرور وحمولته الجرثوميه .
٢ - الاتعيق حركة ابجار وارساء السفن والقوارب على الشاطيء

٣ - توفر الشروط الاخرى التي تحددها المديرية العامة للموانئ لضمان حريه العمل في البحر وسلامته

٤ - توفر الشروط التي تضيفها قيادة القوى البحريه .

ج - اجراءات ترخيصها :

كما ورد في المزرعة العائمه وينظم كشف وفق الانموذج لكأب ٦ وتمنح الموافقة الاولية وفق الانموذج م أب ٤

مادة ٢ - تقوم الجهة المختصة بترخيص البناء في المحافظات والمناطق والنواحي بمنح تراخيص اقامة المنشآت الخاصة بمزارع تربية الاحياء المائية حيث يلزم وبموجب محاضر الكشوف الاولي المشتركه المستوفيه للشروط - وفق النماذج الملحقه بهذا القرار - والمصدقه اصولا .

مادة ٣ - تمنح مديريات الزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظات الموافقه لاقامه المزارع التقليديه الداخليه لاتنتاج البرمائيات وأحياء المياه العذبه غير السمكيه وتمنح الجهه

بالثروة السمكيه في وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي الموافقه الاولي لاقامه المزارع العائمه والشاطئيه والمغلقة والبحريه وذلك بناء على الثبوتيات المذكورة في المادة /١/ والكشوف الاولي المستوفيه للشروط .

مادة ٤ - يمنح طالب الترخيص بموجب ترخيص البناء المرفق الموافقة المبدئية مخصصاته من مواد البناء المختلفه من الجهه العامه المعينه وذلك بما يتناسب والاحتياجات المبينة في مخططات البناء .

الترخيص

مادة ٥ - يمنح الترخيص من قبل الجهه المختصة بالثروة السمكيه في وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي لدى اكتمال تنفيذ الانشاءات وفقا للشروط الفنيه المطلوبه وبعد توفر الوثائق التاليه في اضبارة الترخيص .

أولا : الثبوتيات المطلوبه لمنح الموافقة الاولية .

ثانيا : الموافقه الاولي الساريه المفعول .

ثالثا : عقد مشاركته بين الاشخاص المنتفعين بالترخيص النهائي موقع اصولا وموثق من الجهات المسؤوله صاحبه الاختصاص في حال وجود مشاركته .

رابعا : عقد ايجار للحيز المائي بالنسبه للمزارع العائمه والبحريه حصرا .

خامسا : تعهد اشرف فني وفق الانموذج المرافق ان توجب ذلك عملا بأحكام المادة ٨ من هذا القرار ومعتمد من قبل وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي .

سادسا : محضر كشف نهائي وفقا للنماذج المعده لهذه الغاية تنظمه الجهه المانحة للموافقة الاولية بالاشتراك مع الجهات المعنيه المشاركه في الكشف الاولي يذكر فيه :

أ - مدى توفر الشروط الاداريه والفنيه في المزرعة .

ب - وقوعها ضمن حدود العقار أو المخصص لها في الكشف الاولي .

ج - المواصفات الفنية للمزرعة وطاقاتها الانتاجية المتوقعة الطاقة الانتاجيه

٦ - تحدد في الترخيص النهائي للمزرعة الطاقة الانتاجيه المتوقعه في ضوء الدراسه الفنيه المقدمه .

مادة ١٢ - يتوجب على المشرف الفني القيام بالاعمال التالية تحت طائلة الغاء اشرافه :
أولا : الاشراف الحقلي الفعلي على كافة العمليات الانتاجية في المزرعة نقل الاحياء المائية وزراعتها وتفريخها ورعايتها وتسويقها وتشتيتها *
ثانيا : تنظيم سجلات المزرعة وفق النماذج المعدة من قبل الوزارة لهذه الغاية *

ثالثا : رفع صورة لوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي عن سجلات المزرعة مرفقة بتقرير حول وضعها العام ومقترحاته لتطويرها في نهاية كل موسم وعن طريق مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي *

أحكام عامه :

مادة ١٤ - لايجوز تغيير موقع المزرعة العائمه الا بموجب موافقه مسبقه من المديرية المختصة بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي مبينة على الكشف الحسي المستوفى الشروط على الموقع الجديد ، ويعدل الترخيص بما يتفق والمعطيات الحديثه

مادة ١٥ - للمديرية المختصة بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي الحق في التوقف عن منح تراخيص المزارع العائمه في موقع ما ان بدا لها أن حموله هذا الموقع قد بلغت حدا لايمكن تجاوزه وذلك بناء على اقتراح معمل من الجبهه المختصه بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي ومقرن بموافقه الوزير *

مادة ١٦ - تعتبر الموافقه الاولييه لاغيه حتما بعد انقضاء ١٢ اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ صدورهما بالنسبه للمزارع التقليديه و ٢٤ اربعة وعشرين شهرا بالنسبه للمزارع الاخرى اذا لم ينته حامل الموافقه من تنفيذ الانشاءات الضروريه للمباشرة بالانتاج على أن يبدأ بالتنفيذ حتما خلال ٩ تسعه اشهر من تاريخ حصوله على الموافقه الاولييه *

مادة ١٧ - تعفى مزارع الابقار والاعنام والدواجن والحيوانات الزراعيه الاخرى غير المائية من شروط البعد

مادة ٧ - للمديرية المختصة بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي حق تعديل الطاقة الانتاجية المتوقعة لمزارع البرمائيات والاحياء المائية السمكيه وذلك في ضوء الانتاج الفعلي المسجل في سجلات المزرعه وبعد انقضاء موسمين انتاجيين على الاقل على تشغيل المزرعه بكامل طاقتها الانتاجيه
الاشراف الفني

مادة ٨ - تخضع مزارع تربيه البرمائيات والاحياء المائية غير السمكيه لوجوب الاشراف الفني *
مادة ٩ - يشترط في المشرف الفني توفر أحد المؤهلات التاليه :

- شهادة عليا في تربيه الاحياء المائية *
- اجازة في الهندسه الزراعيه اختصاص انتاج حيواني اضافه لفترة تدريب عملي أو ممارسه عمل انتاجي في مجال الاحياء المائية لمدة أدناها ٦ سته أسابيع *
- اجازة دكتور في الطب البيطري اضافه لفترة تدريب عملي أو ممارسه عمل انتاجي في مجال الاحياء المائية لمدة أدناه ٦ سته أسابيع *

- اجازة في الهندسه الزراعيه شعبه عامه اضافه لفترة تدريب عملي أو ممارسه عمل انتاجي في مجال الاحياء المائية مدة أدناها ٦ سته أشهر *

- شهادة معهد متوسط زراعي اختصاص انتاج حيواني أو شعبه عامه اضافه لفترة تدريب عملي أو ممارسه عمل انتاجي في مجال الاحياء المائية مدة أدناها سنه واحده *

مادة ١٠ - يقدم المشرف الوثيقة التي تثبت أهليته للاشراف من الوثائق المدرجه أدناه حسب الحال :

- صورة مصدقه عن المؤهل العلمي *
- وثيقه تدريب معتمدة من قبل وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي *

- وثيقه ممارسه عمل في مجال تربيه الاحياء المائية صادرة عن الجبهه التي مارس العمل لديها *

مادة ١١ - يستثنى الترخيص الصادر باسم شخص تتوفر فيه مؤهلات المشرف الفني من شرط الاشراف الفني واجبات المشرف :

مادة ٢٤ - توقف المزرعة المرخصه أو غير المرخصه عن الاتجاج ، أو تغلق الى حين زوال السبب بقرار من وزير الزراعة والاصلاح الزراعي في الحالات التاليه :

أولا : ان استعملت لغير الاغراض التي أقيمت من أجلها أو ان ثبت أنها مصدر ضرر صحي أو اصابه مرضيه للغير ويعود تقدير ذلك الى لجنة فنية دائمه تشكل لهذا الغرض من قبل وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي على النحو التالي :

- مدير المديرية المختصة بالثروة السمكية أو من ينييه
- مدير الصحة الحيوانيه أو من ينييه
- مدير الزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظه أو من ينوب عنه
- رئيس اتحاد الفلاحين في المحافظه أو من ينوب عنه
- مندوب من مديرية الصحة في المحافظه وللجنة الحق بالاستعانه بمن تراه ضروريا

ثانيا : بناء على اقتراح الجبهه المختصة بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي حال انقطاع الاشراف الفني مدة ٣ ثلثه أشهر .

مادة ٢٥ - تلغى الموافقه الاولييه والترخيص من قبل وزير الزراعة والاصلاح الزراعي في احدى الحالات التاليه :

أولا : ان خالف حامل الترخيص أحد بنود أو أحكام هذا القرار أو أساء متعمدا للمشاريع الحيويه العائده للقطاع العام والتعاوني والمشارك والخاص ويعود تقدير ذلك الى اللجنة المشكله بموجب المادة /٢٤/ من هذا القرار .

ثانيا : ان توقف عن الاستثمار مدة غير منقطعه تزيد عن /٢/ سنتين متتاليتين أو /٣/ ثلاث سنوات بشكل متقطع ذلك ما لم يكن التوقف ناجما عن ظروف قاهرة أو نتيجة لتعليمات الجهات العامه ذات العلاقه . ويعود تقدير ذلك الى اللجنة المشكله بموجب المادة /٢٤/ من هذا القرار . هذا القرار .

عن المزارع الواردة في هذا القرار وتعتبر القرارات الناظمه لاقامه مزارع هذه الحيوانات معدله حكما بما يتناسب واحكام هذه المادة

مادة ١٨ - يجوز لمربي الاحياء المائيه تربيه البسط والاوز على احواضهم او اقامه حظائر الدواجن فوقها بما لا يتعارض والقرارات الناظمه لتربية الدواجن في القطر .

مادة ١٩ - يخضع أي توسع جديد بالمزارع المرخصه الى نفس الشروط الواردة في هذا القرار وللمدبريات الزراعه في المحافظات منح الموافقات الاولييه للتوسع في المزارع التقليديه وللمديرية المختصة بالثروة السمكيه بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي منح الموافقات الاولييه للتوسع في المزارع من الفئات الاخرى في حال توفر جميع شروط الترخيص .

مادة ٢٠ - تمنح التراخيص باقامة مزارع الاحياء المائيه للجمعيات التعاونيه والمنظمات والانديه بنفس الشروط السابقه وبما لا يتعارض مع طبيعتها الخاصه

مادة ٢١ - لايجوز تقسيم التراخيص بين الشركاء ، كما لايجوز منح الترخيص لعضو اسحب من جميعيه تعاونه الا اذا توفرت في المزارع الناجمه عن ذلك كافه الشروط الناظمه الواردة في هذا القرار .

مادة ٢٢ - يجوز نقل ترخيص مزرعه الاحياء المائيه من مستثمر الى آخر يبيعا او ارثا او تنازلا وبما يتفق وشروط الملكيه الواردة في المادة ١ من هذا القرار شريطه حصول صاحب الترخيص الاول نلى براءة ذمه من فرع المصرف الزراعي بالمنطقه وينظم تعديل الترخيص باسم المالك الجديد .

مادة ٢٣ - لايسمح باستيراد الاصبعيات أو البيوض المخصبه أو الشباك الا بعد الحصول على موافقه مسبقه من وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي وشريطه أن يكون طالب الاستيراد قد حصل على موافقه مبدئيه او برخيص أو أنه عضو في جميعيه تعاونيه متخصصه بزراعه الاحياء المائيه ويجوز منح الموافقه على الاستيراد لاسحاب المكاتب المرخصه لهذا الغرض وفقا لحاجه القطر

ويعمل بالتعديلات التي تجري عليه وبالقرارات الأخرى ذات العلاقة بإجراء الكشف لدى صدورها

مادة ٢٩ - يحق للجهة المختصة بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي ومصالحها في المحافظات الدخول لايه مزرعه للاطلاع على سير العمل وتقديم النصح والارشادات الفنية ومراقبه السجلات

احكام اتقاليه

مادة ٣٠ - تلغى كافة الاحكام والقرارات المخالفة لمضمون هذا القرار .

مادة ٣١ - تعتبر النماذج الملحقه بهذا القرار جزءا لا يتجزأ منه ولا يجوز تعديلها الا بقرار .

ثالثا : ان انتسب حامل الترخيص الى جميعه اتاجية متخصصه بانتاج الاحياء المائيه وترتب على انتسائه توسع في ترخيص الجمعيه .

مادة ٢٦ - لا تعفى الموافقه الاولي ولا الترخيص النهائي الصادر عن وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي حاملة من التزاماته ومسؤولياته اتجاه الجهات الرسمية الاخرى في الدولة ان وجدت .

مادة ٢٧ - تعتبر التراخيص الممنوحة بموجب احكام هذا القرار تراخيص لمزاولة مهنة زراعة الاحياء المائيه ولا تعطي تلك التراخيص الحق لاصحابها بتملك الاراضي القائمة عليها مزارعهم أو يضخ المياه الجوفية .

مادة ٢٨ - تطبق احكام القرار رقم ٣٥/ت لعام ١٩٩٢ فيما يتعلق باجراء الكشف المنصوص عنها في هذا القرار

أنموذج ك أ ب ا

الرقم المتسلسل / /

محضر كشف أولي لاقامة

مزرعة تقليدية داخلية لانتاج الزواحف المائية/ البرمائيات / الاحياء المائية غير السمكية / الرخويات البرية ★
بناء على الطلب المسجل لدينا برقم تاريخ / /

المقدم من قبل السيد :
لاقامة مزرعة
على العقار رقم
وبناء على
المتضمن تشكيل لجنة الكشف من السادة :
في منطقة
رقم
ناحية
من المنطقة العقارية
تاريخ
قرية

رئيسا

عضوا

عضوا

عضوا

عضوا

١ عن الجهة المختصة بالثروة السمكية بالوزارة

٢ عن مصلحة الصحة الحيوانية بالمحافظة

٣ عن مديرية الخدمات الفنية بالمحافظة او من ينوب عنها في الوحدة الادارية

٤ عن اتحاد فلاحي المحافظة

٥ عن المصلحة المعنية بالثروة السمكية بمديرية الزراعة

فقد توجهت اللجنة بتاريخ / / ٢٠٠ وخارج اوقات الدوام الرسمي الى الموقع للتأكد من مدى توفر شروط الترخيص المنصوص عنها في القرار رقم ٨ / تاريخ ٦-٢-٢٠٠٣ فتبين لها مايلي :

من قرية :

في الجهة :

غربا :

جنوبا :

أ - الموقع : يقع على العقار رقم

حدود العقار : شرقا

شمالا :

ب - المنشآت المراد اقامتها ★ :

- ١- مستودع اعلاف : طول :
٢- غرفة محرك : طول :
٣- غرفة عمال : طول :
٤- خزان مياه أرضي / محمول ★ :
٥- صالة قفس :
٦- أحواض مختلفة :
عرض : ارتفاع :
عرض : ارتفاع :
عرض : ارتفاع :
مساحته ٢م : سعة ٣م :
مساحته ٢م : ارتفاع م :
مساحته ٢م : سعة ٣م :

★ تشطب العبارة الزائدة

ج- مدى مطابقة الموقع للشروط الادارية والفنية :

- ١ - البعد الشعاعي عن حدود المخطط التنظيمي المصدق
٢ - البعد عن مصادر التلوث
٣ - بعد اقرب مصدر تلوث يقع قبل نقطة التغذية على المجرى المائي في المياه الجارية
٤ - مدى تعرض الموقع للسيول والفيضانات : معرض / غير معرض ★
٥ - هل يستدعي اقامة الاحواض قطع اشجار قائمة نعم / لا ★
٦ - ماهية مصدر مياه التغذية .
٧ - الغزارة المائية المصرح بها من قبل مديرية الري ل / ثا (رقما) (كتابة)
٨ - هل تصرف أية مزرعة أسماك قائمة مياهها الى نفس قناة التغذية قبل نقطة التغذية ؟
لا / نعم ★ المسافة الكائنة بين النقطتين / / (رقما) (كتابة)
٩ - هل ستصرف المزرعة المزمع اقامتها مياهها الى قناة مغذى مزرعة أخرى قائمة ؟
لا / نعم ★ المسافة الكائنة بين النقطتين / م / (رقما) (كتابة)
د - ملاحظات أخرى :
هـ - رأي اللجنة :

عضو عضو عضو رئيس اللجنة

مصدق : مدير الزراعة والاصلاح الزراعي ب

أ نموذج ك ا ب ٢

الرقم المتسلسل / /

★ تشطب العبارة الزائدة

محضر كشف أولي لاقامة

مزرعة عائمة داخلية حرة / محمية ★ لتربية الاحياء المائية غير السمكية

تاريخ / / ٢٠٠٠

بناء على الطلب المسجل لدينا برقم

المقدم من قبل السيد :

لاقامة مزرعة عائمة داخلية حرة / محمية ★ في الموقع المائي المسمى :

قرية

ناحية

والانشاءات الأرضية الملحقة بها في منطقة

من المنطقه العقاريه

على العقار رقم

تاريخ

رقم

وبناء على

تاريخ

رقم

وبناء على

	الصادر عن	المتضمن تشكيل لجنة الكشف من السادة :
رئيسا	١ -	عن الجهة المختصة بالثروة السمكية بالوزارة
عضوا	٢ -	عن قيادة القوى البحرية
عضوا	٣ -	عن المديرية العامة للموانئ
عضوا	٤ -	عن مديرية الخدمات الفنية بالمحافظة او من يشلها في الوحدة الادارية
عضوا	٥ -	عن اتحاد فلاحي المحافظة

فقد توجهت اللجنة بتاريخ / / ٢٠٠٠ وخارج اوقات الدوام الرسمي الى الموقع للتأكد من مدى توفر شروط الترخيص المنصوص عنها في القرار رقم ٨ / تاريخ ٦-٢-٢٠٠٣ فتبين لها مايلي :

- أ - اسم الموقع المائي
 الاحداثيات أو نقاط العلام المميزة له :

ب - مدى مطابقة الموقع للشروط الادارية والفنية :

- ١ - مدى تعرض الموقع للرياح الشديدة والامواج : (محمي / غير محمي ★)
 ٣ - عمق المياه في الموقع / م / (رقما) (كتابة) مترا
 ٤ - بعد أقرب مزرعة عائمة / م / (رقما) (كتابة) مترا
 ٥ - بعد أقرب مصدر للتلوث / م / (رقما) (كتابة) مترا
 ج - المنشآت المراد اقامتها ★ :
 ١ - مستودع أعلاف : مساحة / ٢م / (رقما) (كتابة) مترا مربعا
 ٢ - أبنية ادارة وخدمات : مساحة / ٢م / (رقما) (كتابة) مترا مربعا
 ٣ - مربط قوارب خدمة
 ٤ - اقفاص : سعة افرادية / ٣م / (رقما) (كتابة) مترا مكعبا
 عدد الاقفاص (رقما) (كتابة) قفصا
 سعة اجمالية / ٣م / (رقما) (كتابة) مترا مكعبا
 هـ - منشآت أخرى :
 د - ملاحظات أخرى :
 هـ رأي اللجنة :

عضو عضو عضو
 عضو
 رئيس اللجنة
 مصدق : معاون وزير الزراعة والاصلاح الزراعي
 ★ تشطب العبارة الزائدة

محضر كشف أولي لاقامة

مزرعة شاطئية مغطاة شاطئية ★ لتربية الاحياء المائية غير السمكية

بناء على الطلب المسجل لدينا برقم / / تاريخ ٢٠٠٠

المقدم من قبل السيد :

لاقامة مزرعة شاطئية / مغطاة شاطئية ★ في منطقة ناحية قريه

من المنطقة العقارية
تاريخ
تاريخ
المتضمن تشكيل لجنة الكشف من السادة :

رئيسا	عن الجهة المختصة بالثروة السمكية بالوزارة	رقم	رقم	على العقار رقم
عضوا	عن قيادة القوى البحرية	رقم	رقم	وبناء على
عضوا	عن المديرية العامة للموانئ	رقم	رقم	وبناء على
	عن مديرية الخدمات الفنية	رقم	رقم	الصادر عن
عضوا	بالمحافظة او من ينوب عنها في الوحدة الادارية	رقم	رقم	
	عن اتحاد فلاحي المحافظة	رقم	رقم	

فقد توجهت اللجنة بتاريخ / / ٢٠٠٠ وخارج أوقات الدوام الرسمي الى الموقع للتأكد من مدى توفر شروط الترخيص المنصوص عنها في القرار رقم ٨/ت تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ فتبين لها ما يلي :

أ - الموقع : يقع على العقار رقم
حدود العقار : شرقا :
شمالا :
في الجهة :
غربا :
جنوبا :

ب - مدى مطابقة الموقع للشروط الادارية والفنية :

١ - البعد الشعاعي عن حدود المخطط التنظيمي المصدق / م / (رقما)
٢ - البعد عن اقرب مصدر للتلوث في المياه الراكدة / م / (رقما)
(كتابة)
مترا
(كتابة)
مترا

★ تشطب العبارة الزائدة

ج - المنشآت المراد اقامتها :

١ - مستودع اعلاف : طول / م / :
عرض / م / :
ارتفاع / م / :

٢ - غرفه محرك : طول / م / :
عرض / م / :
ارتفاع / م / :

٣ - غرفه عسال : طول / م / :
عرض / م / :
ارتفاع / م / :

٤ - خزان مياه أرضي / محمول :
مساحة ٢م :
سعه ٣م :

٥ - صالة فقس :
مساحة ٢م :
سعه ٣م :

٦ - احواض مختلفة
مساحة :
سعة ٣م :

٧ - محطه ضخ : ذات طاقه ضخ تعادل

٨ - فلتر بيولوجي :

٩ - ملحقات اخرى :

د - ملاحظات اخرى :

هـ - رأي اللجنة :

عضو
مصدق : معاون وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

عضو

عضو

عضو

★ تشطب العبارة الزائدة

انموذج لكأب هـ

الرقم المتسلسل / /

محضر كشف أولي لاقامه

مزرعة مغطاة داخلية لتربية الاحياء المائية غير السمكية

تاريخ / / ٢٠٠٠

بناء على الطلب المسجل لدينا برقم

المقدم من قبل السيد :

لاقامة مزرعة مغطاة داخلية في منطقة

قرية

ناحية

من المنطقة العقارية

على العقار رقم

وبناء على

تاريخ

رقم

وبناء على

تاريخ

رقم

المتضمن تشكيل لجنة الكشف من السادة :

الصادر عن

رئيسا

٠ ١ عن الجهمه المختصه بالثروة السمكيه بالوزارة

عضوا

٠ ٢ عن مديره ري الحوض بالمحافظة

عضوا

٠ ٣ عن مديرية الخدمات الفنية بالمحافظة أو من ينوب عنها في الوحدة الاداريه

عضوا

٠ ٤ عن اتحاد فلاحي المحافظه

عضوا

٠ ٥ المصلحه المعنية بالثروة السمكيه بمديرية الزراعة بالمحافظة

فقد توجهت اللجنة بتاريخ / / ٢٠٠٠ وخارج أوقات الدوام الرسمي الى الموقع للتأكد من مدى توفر

شروط الترخيص المنصوص عنها في القرار رقم ٨/ت تاريخ ٦/٢/٢٠٠٣ فتبين لها مايلي :

من قرية :

في الجهمه :

أ - الموقع : يقع على العقار رقم

غربا :

حدود العقار : شرقا :

جنوبا :

شمالا :

ب - مدى مطابقه الموقع للشروط الاداريه والفنيه:

مترا

(كتابه)

١ - بعد مأخذ المياه عن أقرب مصدر للتلوث /م/ (رقما)

مترا

(كتابه)

٢ - الغزارة المائية المصرح بها من قبل مديرية الري ل/ثا (رقما)

٣ - هل تصرف أية مزرعة أسماك قائمه مياهها الى نفس قناة التغذية قبل نقطه تغذيه المزرعه المزمع اقامتها ؟

مترا

(كتابه)

لا. / نعم * المسافه الكائنه بين النقطتين /م/ (رقما)

مترا

(كتابه)

٤ - هل سنصرف المزرعه المزمع اقامتها مياهها الى قناة تغذي مزرعه اخرى قائمه ؟

لا. / نعم * المسافه الكائنه بين النقطتين /م/ (رقما)

ج - المنشآت المراد اقامتها * :

ارتفاع /م/ :

عرض /م/ :

١ - مستودع أعلاف : طول /م/ :

ارتفاع /م/ :

عرض /م/ :

٢ - غرفه محرك : طول /م/ :

ب - مدى مطابقتها للموقع والشروط الادارية والفنية:

١ - مدى تعرض الموقع للرياح الشديدة والامواج : (محمي / غير محمي *)

٢ - عمق المياه في الموقع / م / (رقما) (كتابه) مترا

٣ - بعد أقرب مزرعه بحريه أو عائمه / م / (رقما) (كتابه) مترا

٤ - بعد أقرب مصدر للتلوث / م / (رقما) (كتابه) مترا

ج - وصف موجز للمنشآت البحرية المزروعه في ضوء الدرارسه الفنيه المعتدده :

د - المنشآت الارضيه الملحقه المراد اقامتها ان وجدت * :

١ - مستودع اعلاف : مساحه / م / (رقما) (كتابه) مترا مربعا

٢ - ابنىة ادارة وخدمات : مساحه / م / (رقما) (كتابه) مترا مربعا

٣ - مربط قوارب خدمه

٤ - أقفاص : سعه افراديه / م / (رقما)

عدد الاقفاص (رقما) (كتابه) مترا مكعبا

سعه اجماليه / م / (رقما) (كتابه) قفصا

٥ - منشآت اخرى : (كتابه) مترا مكعبا

د - ملاحظات اخرى :

هـ - رأي اللجنه :

عضو عضو عضو

رئيس اللجنه عضو

مصدق : معاون وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

* تشطب العبارة الزائدة

موافقه اوليه لانشاء

مزرعة تقليدية داخلية لانتاج الزواحف المائية / البرمائيات / الاحياء المائية غير السمكيه / الرخويات البريه *

بناء على أحكام القرار رقم ٨ / ت تاريخ ٢٠٠٣ / ٢ / ٦

وعلى الطلب المسجل لدينا برقم السيد :

وعلى موافقه رقم تاريخ / / ٢٠٠

وعلى

وعلى الكشف المستوفي الشروط المسجل لدينا برقم تاريخ / / ٢٠٠ المجري من قبل

مديره الزراعة والاصلاح الزراعي بالتعاون مع الجهات المعنيه بالمحافظة على الموقع

العقار رقم من المنطقه العقارية

قرية ناحيه منطقته

نين موافقتنا الاوليه على اثناء مزرعه

بمساحه مغمورة اجماليه قدرها (رقما) (كتابه) دونما

على الموقع المحدد اعلاه .

تعتبر هذه الموافقة لاغية حكما بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ صدورها ، وعلى حاملها انجاز الانشاءات
الضرورية لاستثمار المزرعة ، والتقدم بطلب لاجراء الكشف النهائي على المزرعة قبل نهاية هذه المدة . وعليه التقييد
بأحكام القرار رقم ٨/ت تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ واتباع التعليمات الصادرة المعنية بالثروة السمكية بمديرية الزراعة
مدير الزراعة والاصلاح الزراعي بـ

* تشطب العبارة الزائدة

موافقه اوليه لانشاء

مزرعة عائمة داخلية / بحريه * لانتاج الاحياء المائيه غير السمكيه

بناء على أحكام القرار رقم ٨/ت تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦

وعلى الطلب المسجل لدينا برقم تاريخ / / ٢٠٠ المقدم من السيد :
وعلى موافقه رقم تاريخ / / ٢٠٠

وعلى الكشف المستوفى الشروط المسجل لدينا برقم تاريخ / / ٢٠٠ المجري من قبل
وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي بالتعاون مع الجهات المعنية بالمحافظة على الموقع المائي المسمى :
المحددة ملامحه في الكشف وعلى العقار رقم من المنطقه العقاريه
قريه ناحيه منطقته

نين موافقتنا الاوليه على انشاء مزرعه عائمه داخلية/بحريه * بحجم مغمور اجمالي قدره /٣م/ (رقما)
مترا مكعبا في الموقع المائي المحدد اعلاه ، وعلى انشاء الابنيه الادارية والخدمية
(كتابه)

الملحقه على العقار المحدد اعلاه.

تعتبر هذه الموافقة لاغية حكما بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ صدورها ، وعلى حاملها انجاز الانشاءات
الضرورية لاستثمار المزرعة ، والتقدم بطلب لاجراء الكشف النهائي على المزرعة قبل نهاية هذه المدة . وعليه التقييد
بأحكام القرار رقم ٨/ت تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ واتباع التعليمات الصادرة المعنية بالثروة السمكية بمديرية الزراعة
وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

* تشطب العبارة الزائدة

موافقه اوليه لانشاء

مزرعه مغطاة شاطئيه/ مغطاة داخلية * لانتاج الاحياء المائيه غير السمكيه

بناء على أحكام القرار رقم ٨/ت تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦

وعلى الطلب المسجل لدينا برقم تاريخ / / ٢٠٠ المقدم من السيد :

وعلى موافقه رقم تاريخ / / ٢٠٠
وعلى

انموذج م أبه
الرقم المتسلسل / /

موافقه اوليه لانشاء
مزرعة شاطئيه لانتاج الاحياء البحريه غير السمكيه

بناء على احكام القرار رقم ٨/ت تاريخ ٢٠٠٣-٢-٦ وعلى الطلب المسجل لدينا برقم تاريخ / / ٢٠٠٠
المقدم من

السيد :

رقم تاريخ / / ٢٠٠٠

وعلى موافقه

وعلى

وعلى الكشف المستوفي الشروط المسجل لدينا برقم تاريخ / / ٢٠٠٠ المجرى من قبل وزارة الزراعة
والاصلاح الزراعي بالتعاون مع الجهات المعنية بالمحافظة على الموقع المسمى :

..... المحددة ملامحه في الكشف .

وعلى العقار رقم من المنطقه العقاريه قرية ناحيه منطقه

نبين موافقتنا الاولي على انشاء مزرعه شاطئيه بحجم مائي اجمالي قدره /٣م/ (رقما) (كتابه)

مترا مكعبا وعلى انشاء الابنيه الاداريه والخدميه الملحقه على العقار المحدد اعلاه .

تعتبر هذه الموافقة لاجيها حكما بعد انقضاء اربعة وعشرين شهرا من تاريخ صدورهما ، على حاملها ايجاز الانشاءات
الضروريه لاستثمار المزرعه والتقدم بطلب لاجراء الكشف النهائي على المزرعه قبل نهايه هذه المدة . وعليه التقييد
بأحكام القرار رقم ٨/ت تاريخ ٢٠٠٣-٢-٦ واتساع التعليقات الصادرة عن المديرية المختصة بالوزارة والمصلحة
المعنية بالثروة السمكيه بمديرية الزراعة .

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

أنموذج كذب ا

الرقم المتسلسل / /

محضر كشف نهائي لترخيص

مزرعه تقليديه داخله لانتاج الزواحف المائيه البرمائيات الاحياء المائيه غير السمكيه / الرخويات البريه
بناء على الطلب المسجل لدينا برقم تاريخ / / ٢٠٠٠
المقدم من قبل السيد :

لترخيص مزرعه في منطقه
على العقار رقم ناحيه قريه
من المنطقه العقاريه

وبناء على موافقه الاولي رقم تاريخ / / الصادرة عن

وعلى رقم تاريخ / / الصادر عن

وعلى رقم تاريخ / / الصادر عن

المتضمن تشكيل لجنة الكشف من السادة :

١ - المصلحة المعنية بالثروة السمكيه بمديرية الزراعة بالمحافظة - رئيسا

٢ - عن مصلحة الصحة الحيوانيه بمديرية الزراعة بالمحافظة - عضوا

- ٣ - عن مديرية الخدمات الفنيه بالمحافظة او من ينوب عنها في الوحدة الاداريه - عضوا
٤ - عن اتحاد فلاحي المحافظه - عضوا

فقد توجهت اللجنة بتاريخ / / ٢٠٠٠ وخارج اوقات الدوام الرسمي الى الموقع للتأكد من مدى توفر شروط الترخيص المنصوص عنها في القرار رقم ٨/ت تاريخ ٦-٢-٢٠٠٣ للوقف على ما يلي :

- ١ - ان المنشآت تقع / لا تقع ضمن العقار المرخص اقامتها عليه .
- ب - المنشآت المقامة :
- | | | |
|--|------|----------|
| ١ - صاله فقس / حضانه : طول م عرض م مساحه ٢م | ٢م | متر مربع |
| ٢ - احواض امهات : مساحه افراديه ٢م عدد مساحه كليه | ٢م | متر مربع |
| ٣ - احواض تفريخ : مساحه افراديه ٢م عدد مساحه كليه | ٢م | متر مربع |
| ٤ - احواض حضانه : مساحه افراديه ٢م عدد مساحه كليه | ٢م | متر مربع |
| ٥ - احواض تسمين : مساحه افراديه ٢م عدد مساحه كليه | ٢م | متر مربع |
| ٦ - احواض تشتيه وتسويق : مساحه افراديه ٢م عدد مساحه كليه | ٢م | متر مربع |
| ٧ - احواض معالجه : مساحه افراديه ٢م عدد مساحه كليه | ٢م | متر مربع |
| ٨ - المساحه الاجماليه المقصوده : (رقما) (كتابه) | دونم | متر مربع |
| ٩ - مستودع اعلاف : مساحه ٢ م (رقما) (كتابه) | دونم | متر مربع |
| ١٠ - منشآت اخرى : | | |

- ج - مدى توفر الشروط الفنيه :
- ١ - مصدر مياه التغذية
٢ - طريقه ايصال المياه الى المزرعه
٣ - الغزارة المائيه المصرح بها لطالب الترخيص بناء على الثبوتيات ل/ثا

- د - التجهيزات الاضافيه في المزرعه :
- ١ - وسائل التهويه : نوعها قوة افراديه (حصان - كيلواط)
عدد قوة اجماليه
٢ - وسائل اعاده استخدام مياه الصرف مع تنقيه / دون تنقيه
طريقه التنقيه المتبعه

هـ - الطاقة الاتاجيه المتوقعه للمزرعه (رقما) (كتابه) طن/عام

راي اللجنة حيال الترخيص النهائي

عضو عضو عضو رئيس اللجنة

مصدق : مدير الزراعه والاصلاح الزراعي ب ٠٠٠

تتشطب العبارة الزائدة

محضر كشف نهائي لترخيص
مزرعه عائمه داخله حرة / محميه * لتربيه الاحياء
المائيه غير السمكيه

بناء على الطلب المسجل لدينا برقم تاريخ / / ٢٠٠٠
المتقدم من قبل السيد :

لترخيص مزرعه عائمه داخله حرة / محميه * في الموقع المائي المسمى
والانشاءات الارضييه الملحقه بها في منطقه ناحيه قريه
على العقار رقم من المنطقه العقاريه

وبناء على الموافقه الاولييه رقم / تاريخ / الصادره عن
وبناء على رقم تاريخ الصادر
وبناء على رقم تاريخ الصادر

عن المتضمن تشكيل لجنه الكشف من الساده :

- ١ - عن الجبهه المختصه بالثروة السمكيه بالوزاره رئيسا
- ٢ - عن مديره ري الحوض بالمحافظه - عضوا
- ٣ - عن مديره الخدمات الفنيه بالمحافظه او من يمثلها في الوحده الاداريه - عضوا
- ٤ - عن اتحاد فلاحي المحافظه - عضوا
- ٥ - عن المصلحه المعنيه بالثروة السمكيه بمديره الزراعه - عضوا

فقد توجهت اللجنه بتاريخ / / ٢٠٠٠ وخارج اوقات الدوام الرسمي الى الموقع للوقوف على ما يلي :

- أ - ان المنشآت تقع / لاتقع * ضمن الموقع المرخص باقامتها عليه .
الاحداثيات او نقاط العلام المميزه له :
- ب - المنشآت المقامه :

- ١ - أقفاص : سعه افراديه ٣م (رقما) (كتابه) مترا مكعبا
عدد الاقفاص (رقما) (كتابه) قنصا
- سعه اجماليه م ٣ (رقما) (كتابه) مترا مكعبا
- ٢ - احواض معالجه : سعه افراديه ٣م عدد سعه كليه مترا مكعبا
- ٣ - مرتبط قوارب خدمه

- ٤ - مستودع اعلاف : مساحه ٢م (رقما) (كتابه) مترا مربعا
- ٥ - ابنيه اداره وخدمات : مساحه ٢م (رقما) (كتابه) مترا مربعا
- ٦ - منشآت اخرى :

- د - الطاقه الاتجاجيه المتوقعه للمزرعه : (رقما) (كتابه) طن / عام
- هـ - ملاحظات اخرى :
- و - رأي اللجنه حيال الترخيص النهائي :

رئيس اللجنة

عضو

عضو

عضو

عضو

مصدق : معاون وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

تشطب العبارة الزائدة

أنموذج ك ن ب ٣

الرقم المتسلسل / /

محضر كشف نهائي لترخيص

مزرعه عائمه بحريه حرة / محمية

لتربيه الاحياء المائيه غير السمكيه

تاريخ / / ٢٠٠٠

بناء على الطلب المسجل لدينا برقم

المقدم من قبل السيد :

لترخيص مزرعه عائمه بحريه حرة / محمية في الموقع البحري المسمى

والانشاءات الارضيه الملحقه بها في منطقه ناحيه قريه

على العقار رقم من المنطقه العقاريه

وبناء على الموافقه الاوليه رقم / تاريخ / الصادره عن

وعلى رقم تاريخ

وعلى رقم تاريخ

وعلى رقم تاريخ الصادر

المتضمن تشكيل لجنه الكشف من السادة :

١ - عن الجبهه المختصه بالثروة السمكيه بالوزارة رئيسا

٢ - عن قيادة القوى البحريه عضوا

٣ - عن المديرية العامه للموانئ عضوا

٤ - عن مديرية الخدمات الفنيه بالمحافظة او من يمثلها في الوحدة

الاداريه عضوا

٥ - عن اتحاد فلاحي المحافظه عضوا

٦ - عن المصلحه المعنيه بالثروة السمكيه بمديرية الزراعة عضوا

فقد توجهت اللجنة بتاريخ / / ٢٠٠٠ وخارج أوقات الدوام الرسمي الى الموقع للوقوف على ما يلي :

أ - ان المنشآت تقع / لاتقع ضمن المواقع المرخص باقامتها عليها

الاحداثيات او نقاط العلام المميزة له :

ب المنشآت المقامه :

١ - أقصا :

سعه افراديه / م ٣ / (رقما)

عدد الاقفاص (رقما)

سعه اجناليه / م ٣ / (رقما)

مترا مكعبا

(كتابه)

ققصا

(كتابه)

مترا مكعبا

(كتابه)

مترا	(كتابه)	٢ - مرتكزات : مساحه افراديه / ٢م / (رقما)
مرتكزا	(كتابه)	عدد المرتكزات (رقما)
مترا مربعا	(كتابه)	مساحه اجماليه / ٢م / (رقما)
مترا مربعا	سعه كليه	٣ - أحواض معالجة : سعه افراديه / ٣م / عدد
		٤ - مربوط قوارب خدمه
مترا مربعا	(كتابه)	٥ - مستودع أعلاف : مساحه ٢م (رقما)
مترا مربعا	(كتابه)	٦ - أبنيه اداره وخدمات : مساحه / ٢م / (رقما)
		٧ - منشآت أخرى :
طن / عام	(كتابه)	ج - الطاقه الاتاجيه المتوقعه للمزرعه : (رقما)
		د - ملاحظات أخرى :
		هـ - رأي اللجنه حيال الترخيص النهائي :

رئيس اللجنه

عضو

عضو

عضو

عضو

مصدق : معاون وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

تشطب العبارة الزائدة

محضر كشف نهائي لترخيص
مزرعه شاطئيه / مغطاة شاطئيه
لتربيه الاحياء المائيه غير السمكيه

تاريخ / / ٢٠٠٠

بناء على الطلب المسجل لدينا برقم

المقدم من قبل السيد :

قرية	ناحية	من المنطقه العقاريه	مغطاة شاطئيه / مغطاة شاطئيه في منطقة	لترخيص مزرعه شاطئيه
		تاريخ / /	رقم /	على العقار رقم
	الصادرة عن	تاريخ	رقم	وبناء على موافقه الاوليه رقم
		تاريخ	رقم	وعلى
	الصادر	تاريخ	رقم	وعلى

المتضمن تشكيل لجنه الكشف من السادة :

- | | | |
|-------|--|-----|
| رئيسا | عن الجهه المختصه بالثروة السمكيه بالوزارة | عن |
| عضوا | عن قيادة القوي البحريه | ١ - |
| عضوا | عن المديرية العامه للموانئ | ٢ - |
| | عن مديرية الخدمات الفنيه بالمحافظة او من ينوب عنها | ٣ - |
| عضوا | في الوحدة الاداريه | ٤ - |
| عضوا | عن اتحاد فلاحى المحافظه | ٥ - |

فقد توجهت اللجنة بتاريخ / / ٢٠٠٠ وخارج أوقات الدوام الرسمي الى الموقع للوقوف على ما يلي

أ - ان المنشآت تقع / لاتقع * ضمن المواقع المرخص باقامتها عليها

الاحداثيات او نقاط العلام المميزة له :

ب - المنشآت المقامه * :

١ - مستودع أعلاف : طول / م / :	عرض / م / :	ارتفاع / م / :
٢ - غرفه محرك : طول / م / :	عرض / م / :	ارتفاع / م / :
٣ - غرفه عمال : / م / :	عرض / م / :	ارتفاع / م / :

تشطب العبارة الزائدة

٤ - خزان مياه ارضي / محمول * : مساحه / ٢م / :	سعه / ٣م / :
٥ - صاله فقس :	ارتفاع / م / :
٦ - احواض مختلفه : مساحه / ٢م / :	سعه / ٣م / :
٧ - محطه ضخ : ذات طاقة ضخ تعادل	
٨ - فلتر بيولوجي :	
٩ - ملحقات اخرى :	

طن / عام

(كتابه)

ج - الطاقة الانتاجيه المتوقعه للمزرعه : (رقما)

د - ملاحظات أخرى :

هـ - رأي اللجنة حيال الترخيص النهائي :

عضو	عضو	عضو	عضو
رئيس اللجنة	مصدق : معاون وزير الزراعة والاصلاح الزراعي		

تشطب العبارة الزائدة

محضر كشف نهائي لترخيص

مزرعة مغطاة داخلية لتربية الاحياء المائية غير السمكية

تاريخ / / ٢٠٠٠

بناء على الطلب المسجل لدينا برقم

المقدم من قبل السيد :

قرية

ناحية

لترخيص مزرعة مغطاة داخلية في منطقة

من المنطقة العقارية

على العقار رقم

الصادرة عن

تاريخ / /

وبناء على الموافقة الاولية رقم

تاريخ

رقم

وعلى

تاريخ

رقم

وعلى

تاريخ

رقم

وعلى

الصادر

والتضمن تشكيل لجنة الكشف من السادة :

- عن
٠١ عن الجهة المختصة بالثروة السمكية بالوزارة
٠٢ عن مديرية ري الحوض بالمحافظة
٠٣ عن مديرية الخدمات الفنية بالمحافظة أو من ينوب عنها في الوحدة الادارية
٠٤ عن اتحاد فلاحي المحافظة
٠٥ المصلحة المعنية بالثروة السمكية بمديرية الزراعة بالمحافظة
فقد توجهت اللجنة بتاريخ / / ٢٠٠٠ وخارج أوقات الدوام الرسمي الى الموقع للوقوف على ما يلي :

أ - أن المنشآت تقع / لاتقع * ضمن المواقع المرخص باقامتها عليها .
الاحداثيات أو يقاط العلام المميزة له :
ب - المنشآت المقامة * :

- ١ - مستودع أعلاف : طول /م / عرض /م / ارتفاع /م /
٢ - غرفة محرك : طول /م / عرض /م / ارتفاع /م /
٣ - غرفة عمال : طول /م / عرض /م / ارتفاع /م /

* تشطب العبارة الزائدة

- ٤ - خزان مياه أرضي / محمول * : مساحة /٢م / : سعة /٣م /
٥ - صالة فقس : مساحة /٢م / : ارتفاع /م /
٦ - أحواض مختلفة : مساحة /٢م / : سعة /٣م /
٧ - محطة ضخ : ذات طاقة ضخ تعادل
٨ - فلتر بيولوجي :
٩ - ملحقات أخرى :

ج - الطاقة الانتاجية المتوقعة للمزرعة : (رقما)
د - ملاحظات أخرى :
رأي اللجنة حيال الترخيص :

عضو عضو عضو
رئيس اللجنة
مصدق : معاون وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

* تشطب العبارة الزائدة

محضر كشف نهائي لترخيص

مزرعة بحرية لتربية الاحياء البحرية غير السمكية

تاريخ / / ٢٠٠٠

بناء على الطلب المسجل لدينا برقم

المقدم من قبل السيد :

لترخيص مزرعة بحرية في الموقع المائي المسمى

وانشاءات الارضية الملحقه بها في منطقة
على العقار رقم

قريه
ناحية
من المنطقة العقارية
تاريخ / /
الصادرة عن

وبناء على المواثقة الاولى رقم

وعلى رقم

وعلى رقم

وعلى رقم

وعلى رقم

الصادر

عن
والمتمضمّن تشكيل لجنة الكشف من السادة :

٠١. عن الجهة المختصة بالثروة السمكية بالوزارة
 ٠٢. عن قيادة القوى البحرية
 ٠٣. عن المديرية العامة للموانئ
 ٠٤. عن مديرية الخدمات الفنية بالمحافظة أو من يمثلها في الوحدة الادارية
 ٠٥. عن اتحاد فلاحي المحافظة
- فقد توجهت للجنة بتاريخ / / ٢٠٠٠ وخارج أوقات الدوام الرسمي الى الموقع للوقوف على ما يلي :

أ - أن المنشآت تقع / لاتقع * ضمن المواقع المرخص باقامتها عليها .

الاحداثيات أو يقاط العلام المميزة له :

ب - وصف موجز للمنشآت البحرية المقامة :

* تشطيب العبارة الزائدة

ج - المنشآت الارضية الملحقه ان وجدت * :

١- مستودع أعلاف : مساحة /٢م/ (رقما) (كتابة)

٢- أبنية ادارة وخدمات : مساحة /٢م/ (رقما) (كتابة)

٣ - مربط قوارب خدمة

٤ - أقفاص : سعة افرادية /٣م/ (رقما) (كتابة)

عدد الاقفاص / رقما / (كتابة)

سعة اجمالية /٣م/ (رقما) (كتابة)

٥ - منشآت أخرى :

د - ملاحظات أخرى :

رأي اللجنة حيال الترخيص :

رئيس اللجنة

عضو

عضو

عضو

عضو

مصدق : معاون وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

* تشطيب العبارة الزائدة

تعهد اشرف فني على مزرعة برمائيات وأحياء مائة أخرى

عام

من مواليد

بن

أنا

عام

صادرة عن

أحمل شهادة

شهر

مدة ★

تدربت على / عملت في مجال

أتعهد بالاشراف الحقلي على كافة الاعمال الفنية في المزرعة الـ★★
المقامة في

العائدة للسيد

كما أتعهد بتنظيم سجلات المزرعة وفق النماذج المعدة من قبل وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي ، ويرفع صورة للوزارة مرفقة بتقرير حول الوضع العام للمزرعة ومقترحات تطويرها في نهاية كل موسم عن طريق مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي في ، وألتزم بابلاغ وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي حال عدم التمكن من متابعة الاشراف .

ويشاركني هذا الالتزام صاحب الترخيص ، بأن يضمن استمرار الاشراف على مزرعته من قبل الفنيين ممن تؤهلهم كفاءتهم العلمية والعملية لذلك ، تحت طائلة المسؤولية بايقاف العمل بالترخيص ، وعليه توقع .

المشرف

صاحب الترخيص

الاسم :

الاسم :

التوقيع

التوقيع

في / / ٢٠٠٠

نعتمد تعهد السيد

طابع تعهد

نظرا لتوفر شروط المشرف الفني فيه ، ولتقديمه الوثائق المطلوبة ، عملا بأحكام القرار رقم ٨/ت تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ مدير الزراعة والاصلاح الزراعي بـ

التوزيع :

- تحفظ النسخة الاصلية الملصق عليها الطابع القانوني في اضبارة الترخيص
- توافي الوزارة بصورة مصدقة عنها حال اجراء تعديل في الاشراف
- ★ رقما وكتابة
- ★★ يذكر نوع المزرعة

الرقم المتسلسل : /
الرقم الخاص : /
المساحة المائية : /
الطاقة الانتاجية : /
ب /
دونم /
طن / عام

ترخيص مزرعة زواحف مائية / برمائيات / احياء مائية غير سمكية / رخويات برية

بناء على احكام قرارنا رقم ٨/ت تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦

تاريخ / / ٢٠٠٠

وعلى الموافقة الاولية رقم

لاقامة المزرعة

الصادرة عن

وعلى محضر الكشف النهائي رقم
المنظم من قبل
وعلى
وعلى

يرخص للسيد

باتتاج

البالغة مساحتها / حجمها المائي (رقما)

وطاقتها الانتاجية (رقما)

المقامة على العقار رقم

قرية :

ناحية :

منطقة :

محافظة :

في مزرعته الـ

(كتابة)

(كتابة)

من المنطقة العقارية

دونم / ٣٠٠

طنا / العام

يتعين على صاحب الترخيص التقيد بأحكام قرارنا المذكور ، واتباع تعليمات وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي وارشادتها ، وتقديم البيانات المطلوبة في سجل المزرعة ، واعلامنا عن أي تغيير في مزرعته حال حدوثه . ولا يخول هذا الترخيص صاحبه حق تملك موقع المزرعة المقامة على أملاك عامة ، كما لا يعتبر بحد ذاته ترخيصا لضخ كميات اضافيه من المياه الجوفية .

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

الصور :

٢ - الجهة المختصة بالثروة السمكية بالوزارة

٢ - مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي في

١ - صاحب العلاقة ع/ط مديرية زراعة

١ - فرع مؤسسة الاعلاف بالمحافظة . ١ - فرع المصرف الزراعي بالمحافظة . ١ - ديوان الوزارة .

★ يعتمد رمز : ت ب للتقليدية ، ع ب للعائمة ، ش ب للشاطئية ، م ب للمغطاة ، ب ب للبحرية .